

دور السياق في تحديد المفاهيم المصطلحية المصطلح الاقتصادي في القرآن الكريم – أنموذجا -

The role of context in defining terminological concepts The economic term in the Holy Qur'an as a sample

اليزيد رفاوي

جامعة محمد لين دباغين سطيف، Lyazidrafaoui3@gmail.com

كمال قادري

مركز بركة الجامعي، kamel-kadri@hotmail.fr

تاريخ النشر: 2021/09/19

تاريخ القبول: 2021/09/10

تاريخ الاستلام: 2021/08/19

ملخص:

يهدف المقال إلى دراسة قضية من أهم القضايا التي لها دور كبير في تحديد مفاهيم المصطلحات، ألا وهي السياق. وذلك من خلال اختيار نماذج من مصطلحات اقتصادية وتجارية، وظفها القرآن الكريم في سياقات مختلفة، ومتنوعة. وقد توصل المقال إلى نتائج أهمها: هناك مصطلحات اقتصادية وتجارية حافظت على مفاهيمها الاقتصادية والتجارية قبل وبعد نزول القرآن الكريم إلى يومنا هذا، كما أن مفاهيم المصطلحات تتحدد بحسب مجالات استخدامها، إضافة إلى أن هناك مصطلحات طرأت عليها تغيرات وتطورات دلالية؛ إمّا بالتخصيص، وإمّا بالتعميم كلمات مفتاحية: السياق، السياق القرآني، السياق الاقتصادي، المفهوم، المصطلح الاقتصادي.

Abstract:

This article aims to study the context, one of the most important issues that have a major role in defining the terms' meanings. This study is performed through choosing different examples from economic and commercial terms that are employed in different and varied contexts in the Holy Qur'an. Among the most important results achieved by this study:

Some terms in the Holy Qur'an are used with a no-economic meaning. The same terms are currently used with other meanings in addition to those used in the Holy Qur'an. Besides, there are economic and commercial terms that have preserved their economic and commercial meanings whatever before or after the

revelation of the Holy Qur'an and that until this day. At last, the terms' meanings are defined according to their fields of use.

Keywords: Context, Quranic context, Economic context, Meaning, Economic term.

1. مقدمة:

ولع العرب منذ القديم بالتجارة فكانت من أهم مصادر عيشهم، وتعاملوا فيما بينهم ومع غيرهم بمصطلحات اقتصادية وتجارية على بساطتها كالبيع، والرهن، والربح، والدين، والقرض، وما إلى ذلك.

ولكون التجارة والاقتصاد هما عصب الحياة ولا غنى للفرد عنهما، فقد أولى القرآن الكريم عناية بالغة بهما، فوضع أحكاما تنظمهما حتى لا تنتشر الخصومات والعداوات بين الناس، خاصة وأنَّ الإنسان بطبعه محب للمال، والتملك. وهذا ما يفسر غناء القرآن الكريم بعدة مصطلحات تخص هذا المجال، منها ما استخدم بمفاهيم اقتصادية وتجارية، ومنها ما لم يُستخدم بهذا المفهوم، ومن الأمثلة على ذلك المصطلحات: أجر، وبيع، وتجارة، وقرض، ورهن، ومستودع، وهيئة، وورقة منشأة، والميزان، والربح، والدينار، والدراهم، والخسارة، والدفع، والشهادة، والحساب، والدين، والكساد، والشراء، والصرف، والمال، والعقد، والذهب، والشركاء، والقنطار، والكيل، والمكيال، والأجل، ووقت، ووقود، ووكيل، ويوم، وملك، وتحويل، وفصل، وتفصيل، وقبض، ودفع، وفقر، وأسواق، وكشف، ومكان، وكفل، وكسب، وقسم، ودين، وأثر، واكتتاب، والطاقة.

وبما أنه لا يمكننا أن نتعرف على المفاهيم والدلالات التي تحملها المصطلحات إلا من خلال سياقات ومجالات استخداماتها، ارتأينا – بناء على هذا المقال - أن نقوم بدراسة مصطلحية في مجال يتسم بالسرعة والحيوية خاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه الاكتشافات والاختراعات في جميع المجالات، أعني به المجال الاقتصادي والتجاري، حيث سنقوم بتسليط الضوء على أهمية السياق في تجلية المفاهيم والدلالات، وذلك بإبراز دوره في تحديد المفاهيم انطلاقا من مدونة القرآن الكريم، وبعض المعاجم الاقتصادية

والتجارية المتخصصة، بالإضافة إلى المدونة اللغوية المتمثلة في القواميس اللغوية. وقد كان اعتمادنا في ذلك على المنهج الوصفي، بناء على تتبع الأصل اللغوي لنماذج من مصطلحات اقتصادية وتجارية بُغِيَتْ معرفة المفاهيم التي صُبِغت بها بحسب السياقات المختلفة التي وردت فيها في القرآن الكريم، وفي المعاجم الاقتصادية المتخصصة حاليا. وقد تم رسم إشكالية عامة تمثلت في البحث عن دور السياق في تحديد مفاهيم المصطلحات الاقتصادية والتجارية، ثم تفرعت عنها إشكالات فرعية ستفصح عنها الأسئلة الآتية: ما مدى توافق مفاهيم المصطلحات الاقتصادية والتجارية في السياقين القرآني، والاقتصادي؟ كيف استخدم القرآن الكريم هذه المصطلحات؟ أ بمفهومها الاقتصادي، أم انفرد بمعان أخرى؟ هذا ما سوف نحاول الإجابة عليه في هذا المقال.

2. مفهوم المصطلح:

1.2 لغة:

الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد¹. الصَّلَاح ضد الفساد. صَلَحَ كَمَنَعَ وَكُرِّمَ، وهو صَلُحٌ بالكسر، وَصَالِحٌ وَصَلِيحٌ. وَصَالَحَهُ، مُصَالَحَةً، وَصِلَاحًا، وَاصْطَلَحًا، وَاصْطَلَحَا، وَتَصَالَحَا، وَاصْطَلَحَا².

2.2. اصطلاحا:

وقد عرّفه الشريف الجرجاني(816هـ) بمجموعة من التعريفات منها: " الاصطلاح: عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول "³. وعرّفه الكفوي (1094 هـ) بقوله: "هو اتفاق القوم على وضع الشيء، وقيل: إخراج الشيء عن المعنى اللغوي إلى معنى آخر لبيان المراد"⁴. بمعنى أن المفاهيم الاصطلاحية لها علاقة وطيدة بالمفاهيم اللغوية.

3.2. المصطلح الاقتصادي والتجاري: "هو كل مفهوم يحمل دلالة تجارية أو اقتصادية؛

تداوله مجموعة من المختصين في هذا المجال داخل المؤسسات التجارية والاقتصادية والأسواق، وغالبا ما تكون هذه المفاهيم دالة على العرض والطلب وأسماء السلع والمنتجات والاختراعات والتسويق"⁵.

3. مفهوم السياق وأنواعه:

1.3. السياق:

1.3.أ. لغة: الساق ما بين الكعب والركبة، وساق الشجرة جذعها، وساق الماشية سَوْقًا وسِيَّاقًا ومَسَاقًا، واستاقها، فهو سَائِقٌ وسَوَّاقٌ، وساق المريض سَوْقًا وسِيَّاقًا، شرع في نزع الروح، وساق إلى المرأة مهرها: أَرْسَلَهُ كَأَسَاقِهِ. والسِّيَّاق، ككِتَاب: المَهْر.⁶

1.3.ب. اصطلاحاً: يرى فريد عوض حيدر أن السياق نوعان لا ينفصلان، سياق لغوي؛ ويعتمد على الكلام المنطوق، وسيقاق الحال؛ ويعتمد على الظروف والملابسات المحيطة بالحدث الكلامي.⁷

2.3. أنواع السياق:

توجد أنواع عديدة من السياقات، غير أننا في هذه الدراسة سوف يكون تركيزنا على السياقات التي اقتصت بها النصوص القرآنية، وقد اصطلح عليه الدارسون بأنواع مختلفة⁸:

3. 2. 1. السياق المكاني:

وهو سياق الكلمة في الجملة، أو الجملة داخل النص، هذا بشكل عام، وقد اشتهر هذا النوع من السياق بالقرآن الكريم، حيث تُبنى على أساسه العلاقات بين اللفظ وغيره في داخل الجملة، أو الجملة في النص، وقد اهتمت الدراسات القرآنية بهذا المعنى لإيضاح المفاهيم التي تكمن وراء الآيات القرآنية، أو السور بشكل عام للوصول إلى المعنى، ومن هنا اهتمت دراسة السياق المكاني بدراسة الآيات فيما بينها، وعلاقات المتقدم منها بالمتأخر، وعلاقة السور فيما بينها، ولم تكن هذه الدراسة حديثة بل ظهرت في أزمان متقدمة.

3. 2. 2. السياق الزمني للجمال والكلمات:

وهذا ما قام به المفسرون، وعلماء اللغة والبلاغة، ولم يختص هذا السياق بعصر دون عصر، بل كانت ضرورته قديمة، وقد عُرِفَ أيضاً بدراسة المقام، التي أصبحت فيما

بعد في الدراسات الحديثة تُعرف بـ سياق الموقف، أو السياق التاريخي، وقد اهتم هذا النوع من السياق بـ زمن الآيات، أو التنزيل بحسب الترتيب.

2.3 . 3. السياق الموضوعي:

وهو السياق الذي يختص بدراسة الألفاظ أو الجمل وعلاقاتها بحسب الموضوع الذي يجمعها، وهذا ما اهتم به الكثيرون، ووضعت له دراسات، وقد اشتهرت الدراسات الحديثة بدراسة الموضوع، وقد تحصل هذه الدراسات بحسب الاختصاصات؛ فالفقيه يهتم بالجانب الفقهي؛ أي: بالموضوع الفقهي، ومنهم من يهتم بالموضوع العلمي، ومنهم من يهتم بالجوانب العلمية الحديثة في القرآن الكريم، والبحث عن المعنى الدلالي في هذا النوع من السياق يدفعه التخصص والحاجة.

2.3 . 4. السياق التاريخي:

هو فهم النص ودراسته بحسب الأهداف التاريخية القديمة، وقد كان لهذا النوع من الدراسة أهمية في فهم النصوص القرآنية، وسياقاتها الزمنية.

4 . عناصر السياق:

ذهب بعض الباحثين المحدثين إلى أن السياق يقتضي ثلاثة عناصر:

1.4. عنصر ذاتي: ويشمل معتقدات المتكلم، ومقاصده واهتماماته وأهدافه ورغباته.

2.4. عنصر موضوعي: الظروف الزمانية والمكانية، وهي تلك الوقائع الخارجية التي يلقي فيها القول.

3.4. عنصر ذواتي: وهو المتفق بين الباحث والمتلقي، باعتبار المعرفة الاجتماعية والثقافية والتراثية وغيرها. قد تكتسب آنيا أثناء التخاطب وقبله (الخلفية والمرجعية). وعليه فإن السياق عبارة عن علاقة متشابكة تتصل بدعا بالمخاطب إلى المخاطب، المحيط الخارجي للخطاب⁹.

5. السياق عند المفسرين:

لقد عرف المفسرون منذ بداية التأليف في القرآن الكريم الفرق بين ظاهر الألفاظ ومعانيها، فكان همهم لهذا الفرق تفريقا منهم بين المعنى المقالي؛ وهو مكوّن من المعنى

الوظيفي. يضاف إلى المعنى المعجمي؛ وهو يشمل القرائن المقالية كلما وُجِدَتْ، والمعنى المقامي؛ وهو مكوّن من ظروف أداء المقال؛ وهي التي تشتمل على القرائن الحالية¹⁰. اعتمد علماء علوم القرآن والمفسرون في دراسة النص القرآنيوفهم دلالتة على جانبي السياق اللغوي الكلي أو ما يسمى " بـسياق النص " و " سياق الموقف ". واهتموا بعنصر آخر مكمل للسياق اللغوي في النص القرآني وهو القراءات القرآنية. كما أفردوا المؤلفات لعلم الوقف والابتداء وكيفية الوصل والفصل وما يترتب على ذلك من دلالات، وهي من عناصر السياق اللغوي. ويتمثل سياق الموقف عندهم فيما عرّف " بأسباب النزول " ، لقد اعتنوا بمعرفة أسباب النزول لآيات النص القرآني؛ لأنها تُعينهم على فهم معانيه¹¹.

6. نماذج مختارة:

1.6 أ. جر:

1.6 أ. لغة: الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول الكراء على العمل، والثاني جبر العظم الكسير، فأما الكراء فالأجر والأجرة. وكان الخليل يقول: الأجر جزاء العمل، والفعل أجر يأجر أجرا، والمفعول مأجور. والأجير: المستأجر. والإجارة: ما أعطيت من أجر في عمل. وقال غيره: ومن ذلك مهر المرأة، قال تعالى: " فئاتوهن أجورهن ". وأما جبر العظم فيقال منه: أُجِرَتْ يده. وناس يقولون: أُجِرَتْ يده. فهذان الأصلان، والمعنى الجامع بينهما: أن أجرة العامل كأنها شيء يُجَبَّرُ به حاله فيما لحقه من كدٍ فيما عَمَلَهُ¹².

1.6 ب. السياق القرآني:

حمل المصطلح أربعة مفاهيم مختلفة في السياق القرآني بحسب السياقات التي ورد فيها وهي: المهر، والثواب على الطاعة، والجعل، والنفقة.

ففي قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتٍ عِمَّاكِ وَبَنَاتِ عِمَّاكِ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا

مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٥﴾ (الأحزاب 50). خاطب الله تعالى في هذه الآية نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، لإعلامه بأنه قد أحلَّ له أزواجه اللواتي أعطاهن أجورهن. أي: مهورهن.¹³

وقد ورد المصطلح في هذا السياق بمعنى المهور؛ لأن ما تحل به المرأة لزوجها يسمى مهرا، وصداقا، وهو ما يوافق سياق الآية الكريمة.

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة 62). الأجر بمعنى الثواب؛ لأن السياق هو سياق الحديث عما يجازي به الله تعالى المؤمن يوم القيامة في مقابل عمله الصالح¹⁴. وقد ورد المصطلح بمفهوم "الثواب": لأن الله تعالى يجازي العبد المؤمن على أعماله الصالحة بالحسنة، وهو ما يوافق مصطلح "الثواب"؛ لأن ما يتعلق بالأمور الأخروية هو الثواب بالحسنات، وليست النقود، والدراهم، وغيرها مما يتعلق بالأمور الدنيوية.

وفي قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (سبا 47). الأجر بمعنى الجُعْل، وهو أعم من الأجر والثواب¹⁵؛ لأن سياق الآية يتحدث عن تبري سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من أنه قد طلب من قومه مقابلا جزاء دعوته¹⁶.

وقد ورد المصطلح بمفهوم "الجُعْل"؛ لأن المجازي في هذا السياق هو الإنسان، أي: أن المعاملة متعلقة بأمور دنيوية بين إنسان وآخر. لذلك فإن نفي النبي صلى الله عليه وسلم من أنه طلب مقابلا، يعني نفيه من أنه قد طلب عرضا من العروض الدنيوية. وهو ما يوافق مفهوم الجُعْل.

1.6. ج. السياق الاقتصادي: الجعالة هي: التزام عوض معلوم لمن يزدي عملا مُعينا¹⁷.

أما في قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَلْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ

لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿ (الطلاق4). الأجر بمعنى النفقة؛ لأن السياق الذي ورد فيه يقابل ما أوجبه الله على الزوج في حالة تطليق زوجته وهي مرضعة من نفقة وكسوة وغيرهما¹⁸.
وقد ورد المصطلح بمفهوم "النفقة"؛ لأن ما يتم إعطائه وتقديمه للزوجة من طرف الزوج يوافق مفهوم "النفقة"، سواء في ح الة الطلاق، كما هو في هذا السياق، أم في حالة الحياة الأسرية العادية، وهي معاملة متعلقة كذلك بأمور دينوية.
بناء على ما سبق نستخلص ما يلي:

- تغير مفهوم مصطلح "أجر" بتغير سياقات استخداماته، حيث دار بين مفهوم ديني أخروي (الثواب)، ومفهومين دينيين اجتماعيين (النفقة، والمهر)، ومفهوم اقتصادي (الجعل).

2.6. بيع:

2.6. أ. لغة: الباء والياء والعين أصل واحد، وهو بيع الشيء، وربما سمي الشئ بيعا، والمعنى واحد¹⁹.

2.6. ب. السياق القرآني:

حمل المصطلح مفهومين مختلفين في السياق القرآني بحسب السياقين اللذين وردا فيهما وهما: الفداء، والبيع بعينه.

ففي قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكِ بَأْتُهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (ابراهيم31). ورد البيع بمعنى الفداء؛ لأن السياق الذي ورد فيه هو سياق يوم الآخرة، وهذا اليوم لا يوجد فيه بيع، وإنما يأتي بالمعنى الذي يوافق هذا المقام وهو الفداء؛ أي ففي هذا اليوم لا يقبل الله أي فدية في مقابل النجاة من العقاب²⁰.

ورد المصطلح بمعنى الفداء؛ لأن ما يفتدي به الإنسان نفسه أو غيره يدعى فداء، أو فدية، وهو ما يتوافق مع سياق الآية الكريمة.

وفي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة 275). ورد البيع بمعناه الحقيقي أي التجاري؛ لأن السياق الذي ورد فيه هو سياق إبطال القرآن الكريم لمعاملة تجارية واقتصادية وتحليل أخرى وذلك ردا على زعم المشركين من أن البيع مثل الربا. وكلا المصطلحان يعبران عن معاملة اقتصادية وتجارية غير أن الأول حلال، والثاني حرام²¹.

2.6. ج. السياق الاقتصادي: البيع هو تملك البائع مالا للمشتري بمال يكون ثمنه للمبيع²².

انطلاقا مما سبق يتبين لنا أن:

المصطلح حافظ على مفهومه الاقتصادي الوارد في السياق القرآن إلى يومنا هذا.
- المصطلح أصابه تخصيص دلالي، فبعدما كان يدل على البيع والشاء، أصبح حاليا يدل على عملية البيع فقط.

3.6. تجر:

3. 6. أ. لغة: التاء والجيم والراء، التجارة معروفة. ويقال: تاجر وتجر، كما يقال: صاحب وصحب²³.

3. 6. ب. السياق القرآني:

حمل المصطلح في السياق القرآني مفهومين مختلفين بحسب السياقات اللذان ورد فيهما وهما: العمل الصالح، التجارة بعينها.

ففي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الصف 10). ورد المصطلح بمعنى العمل الصالح، لأن السياق الذي ورد فيه هو سياق الحديث عن التجارة التي تنجي المؤمن من العذاب الأليم، وهي التجارة مع الله والمفسرة بالإيمان والجهاد عند بعض المفسرين، وبالعمل الصالح عند آخرين. وهذه التجارة هي المنجية من عذاب يوم القيامة²⁴. ورد مصطلح " التجارة " بهذا المفهوم؛ لأن

سياق الحديث عن التجارة مع الله يتوافق مع مفهوم " العمل الصالح "؛ أي مع ما يتعلق بأمر من أمور الآخرة. ولا يتوافق مع ما يتعلق بأمور الدنيا.

وأما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (الجمعة 11). فالمصطلح ورد بمفهوم اقتصادي؛ لأن السياق الذي ورد فيه هو سياق الحديث عن جوع وغلاء أصاب أهل المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فبينما هم في صلاة جمعة قدمت من الشام غير تحمل طعاما فتسابق إليها الناس من أجل الشراء²⁵، وهذا ما يوافق المفهوم الاقتصادي.

3.6.ج. السياق الاقتصادي: التجارة هي: نشاط يتلخص عادة في عمليتي البيع والشراء بين طرفين أو أكثر، وفي نطاق جغرافي معين (محلي، إقليمي، أو حتى دولي)، وتكون عادة بهدف تحقيق الربح²⁶.

من خلال ما سبق يتبين لنا أن المصطلح حافظ على مفهومه الاقتصادي المكتسب في السياق القرآني – آية الجمعة – إلى يومنا هذا.

4.6. خصم:

4.6. أ. لغة: الخاء والصاد والميم أصلان: أحدهما: المنازعة، والثاني: جانب وعاء. فالأول "الْخَصْمُ" الذي يُخَاصِم. والذكر والأنثى فيه سواء. وقد يجمع الخصم على خصوم²⁷.

4.6. ب. السياق القرآني:

حمل المصطلح في السياق القرآني مفهوما اجتماعيا، وهو: المخاصم، وشديد الخصومة. ففي قوله تعالى: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَقَزَعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصِمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَأَخِمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ﴾ (ص 21). ورد المصطلح في سياق الخصومة بمفهوم المخاصم والعدو، والمجادلة والتداعي²⁸.

4.6.ج. السياق الاقتصادي: هو دفع قيمة ورقة تجارية إلى حاملها قبل حلول الأجل مقابل استئزال مبلغ معين²⁹.

نخلص مما سبق أنه: حدث توسيع دلالي في مفهوم مصطلح " خَصْم "، فبعدما كان يدل على العدو في السياق القرآني، أصبح يدل في السياق الاقتصادي - زيادة على ذلك - على الاقتطاع، والنزل في السعر.

5.6. أصل:

5.6 . أ. لغة: الألف والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض. أحدها أساس الشيء، والثاني: الحيّة، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي³⁰.

5.6 . ب. السياق القرآني:

حمل المصطلح مفهومين مختلفين في النص القرآني بحسب السياقات اللذان ورد فيهما وهما: الساق، والجذر.

ففي قوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ ﴾ (الحشر 5) الأصول هي القواعد و معناها في هذه الآية سوق النخل³¹.

الأصول بمعنى سوق النخلة: لأن السياق الذي ورد فيه المصطلح هو سياق الحديث عن قطع أو ترك النخلة. وكما هو معلوم فإن أي شجرة أو نخلة قائمة على ساق، و موضع قطعها هو الساق. وعليه توافق مفهوم الساق والأصول في هذه الآية.

5.6. ج. السياق الاقتصادي: الأصول هي: مجموع الأموال والحقوق التي للشركة أو المؤسسة (في الميزانية)، يُقابلها الخُصوم³².

مما سبق نلاحظ أن مفهوم المصطلح في السياقين القرآني، والاقتصادي يلتقيان في كون: - الساق أصل النخلة، والسبب الأساسي لبقائها حية وموجودة. والأصول (الموجودات) السبب الأساسي لبقائها قائمة وموجودة فالمؤسسة الاقتصادية بقاءها متوقف على قيمة ونجاعة ووفرة أصولها. وإلا فإن مصيرها إلى الزوال.

وفي قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴾ (إبراهيم 24). حمل المصطلح في هذه الآية معنى الجذر³³. ورد

المصطلح في سياق الآية الكريمة بمفهوم الجذر؛ لأن السياق يدور حول الشجرة وما تقوم عليه، وهو ما يوافق مفهوم الجذر أو الساق.

5.6. ج. السياق الاقتصادي: الأصل هو: المَصْدَر (Origine) ³⁴.

مما سبق نخلص إلى:

- أن مفهوم المصطلح في السياق القرآني وإن كان لا يحمل مفهوما اقتصاديا، إلا أننا نلمس فيه هذا المفهوم، فكما أن الجذر والساق هما أساسا النخلة في نموها وبقائها، فكذلك الموجودات (الأصول) هي أساس تطور وازدهار المؤسسات والشركات التجارية والاقتصادية.

- أصاب مصطلح "أصول" تغير دلالي، حيث انتقل من مفهوم نباتي إلى مفهوم اقتصادي.
6.6. مستودع:

6.6. أ. لغة: من مادة (ودع)، الواو والداو والعين: أصل واحد يدل على الترك والتخلية. ودعه: تركه، ومنه: دَعَّ ³⁵.

6.6. ب. السياق القرآني:

ففي قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ (الأنعام: 98).

المستودع اسم مفعول من استودعه بمعنى أودعه، والاستيداع: طلب الترك، وأصله مشتق من الودع، وهو الترك على أن يسترجع المستودع، فالاستيداع مؤذن بوضع مؤقت. وقد اختلف المفسرون في المراد بالاستيداع في هذه الآية، ومجمل القول فيها: أن الله تعالى خلق الخلق فشأنهم استقرار واستيداع؛ أي: استقرار في الأرض وودائع فيها ومرجعهم لا محال إلى خالقهم كما ترجع الوديعة إلى مودعها ³⁶.

6.6. ج. السياق الاقتصادي المستودع هو: المكان المُعد لتخزين البضائع، سواء كانت للقطاع الخاص، أو القطاع الحكومي ³⁷.

من خلال ما سبق نستنتج ما يلي:

- يلتقي مفهومنا مصطلح " مستودع " في السياقين القرآني والاقتصادي، حيث أن كلاهما يحملان معنى ترك شيء معين لمدة زمنية غير محددة، فالإنسان لا محالة راجع إلى الدار الباقية وتترك الدار الفانية، والسلعة لا محالة مصيرها إلى مشتر إما لاستهلاكها أو لإعادة بيعها وتاركة موضعها الذي كانت فيه.

- انتقال دلالة المصطلح من معنى غير اقتصادي إلى معنى اقتصادي وتجاري .
- يشترك المصطلح في السياق القرآني والسياس الاقتصادي في مفهوم ترك الشيء مع نية استرجاعه في وقت من الأوقات.

7.6. مُنْشَأَةٌ:

7.6. أ. لغة: من أنشأ الشيء أحدثه وأوجده، وهي مكان للعمل أو الصناعة يجمع الآلات والعمال. (ج) منشآت³⁸.

7.6. ب. السياق القرآني:

في قوله تعالى: ﴿ وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنْشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ ﴾ (الرحمان 24).
المنشآت: بفتح الشين، هو اسم مفعول؛ أي التي أنشأها الناس بإلهام من الله فحصل من الكلام منتان: منة تسخير السفن للسير في البحر، ومنة إلهام الناس لإنشائها³⁹.
7.6. ج. السياق الاقتصادي للمنشأة هي: تنظيم إنتاجي أو تجاري يسعى إلى الربح⁴⁰.
نخلص مما سبق إلى أن:

- لم يحمل مصطلح " منشأة " في السياق القرآني مفهومنا اقتصاديا.
- لعب السياق في الآية الكريمة دورا بارزا في تحديد مفهوم المصطلح. فقد تمثل في (الحديث عن أصل نشأة السفن البحرية)، وهو ما يوافق (مفهوم الابتكار والاختراع).
- مصطلح " منشأة " انتقل من مفهوم غير اقتصادي داخل السياق القرآني إلى مفهوم اقتصادي في المجال الاقتصادي في عصرنا هذا.

8.6. ورقة:

8.6. أ. لغة: الواو والراء والقاف: أصلان يدل أحدهما على خير ومال، وأصله ورق الشجر. والورق: المال، من قياس ورق الشجر⁴¹.

8.6. ب. السياق القرآني:

في قوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ (الأنعام 59).

الورقة في هذه الآية هي ورقة من الشجر⁴². وذلك لوجود قرينة السقوط التي تتوافق مع ورق الأشجار؛ أي أن الله تعالى من سعة علمه يعلم كل صغيرة ولو بمقدار خفة و دقة سقوط أوراق الأشجار على الأرض، لأن سقوطها لا يحدث أصواتا ولا يثير انتباها. وفي قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ (الكهف 19).

ورد المصطلح في هذه الآية على وزن "فعل"، بمعنى القطعة المسكوكة من الفضة، وهي الدراهم. لأن سياق الآية يتحدث عن إرسال أحد الفتية إلى المدينة بهذه الورق لشراء الطعام⁴³.

8.6. ج. السياق الاقتصادي؛ الورق هو: الدراهم أو العملات المضروبة من الفضة⁴⁴. وقد ورد في تراكيب منها (أوراق تجارية)، (أوراق مالية)⁴⁵.

نخلص مما سبق إلى أن: مصطلح "ورقة" في السياق القرآني حمل مفهومين؛ الأول: غير اقتصادي، وتمثل في ورق الشجر. والثاني: اقتصادي، وتمثل في العملة النقدية.

- لعب السياق في الآيتين دورا بارزا في تحديد مفهوم المصطلح. ففي الآية الأولى تمثل السياق في (سقوط الورقة)، وهو ما يوافق (مرحلة من مراحل سقوط أوراق الأشجار). وفي الآية الثانية تمثل السياق في (عملية جلب الطعام من سوق المدينة)، وهو ما يوافق (عملية الشراء والبيع).

- مصطلح "ورقة" حافظ على مفهومه الاقتصادي داخل السياق القرآني إلى يومنا هذا لأن قلة التبايع موافقة لمعنى الركود.

9.6. كساد:

9.6. أ. لغة: الكاف والسين والdal أصل صحيح يدل على الشيء الدون لا يرغب فيه. من ذلك كسد الشيء كسادا فهو كاسد وكسيد⁴⁶.

9.6. ب. السياق القرآني:

في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (التوبة: 24).

ورد المصطلح في هذه الآية بمعنى قلة التبايع وهو ضد الرواج؛ أي: أتخشون قلة البيع الذي سوف ينجر عن مقاطعة المشركين الذين كنتم تتبايعون معهم، والانشغال عن تجارتكم أيام الجهاد⁴⁷.

9.6. ج. السياق الاقتصادي: الكساد هو: إحدى حلقات الدورة الاقتصادية، حيث تنخفض الأسعار، وتنقص القوة الشرائية، وترتفع نسبة البطالة⁴⁸. نستخلص مما سبق أن مصطلح "كساد" حافظ على مفهومه الاقتصادي داخل السياق القرآني إلى يومنا هذا لأن قلة التبايع موافقة لمعنى الركود.

5. خاتمة:

يمكن أن نصل في ختام هذه الدراسة إلى ما يأتي:

- استخدم القرآن الكريم مصطلحات بمفاهيم غير اقتصادية، ثم استخدمت حاليا بمفاهيم أخرى إضافة إلى المفهوم القرآني كمصطلح "خصم"، الذي كان في السياق القرآني يحمل مفهوما اجتماعيا (العدو، والخصام)، ثم استخدم حاليا في السياق الاقتصادي بمفهوم آخر زيادة على مفهومه في السياق القرآني وهو (الاقتطاع).
- هناك مصطلحات اقتصادية وتجارية حافظت على مفاهيمها الاقتصادية والتجارية قبل وبعد نزول القرآن الكريم إلى يومنا هذا، كالتجارة مثلا. ومصطلحات أصابها تخصيص دلالي كالبيع.

- تتحدد مفاهيم المصطلحات بحسب مجالات استخداماتها.

5. هوامش البحث:

- ¹- ابن فارس: مقاييس اللغة، تج: أنس محمد الشامي، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط(2008)، ص491.
- ²- الفيروز أبادي: القاموس المحيط، مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، ط3(2012)، ص229.
- ³- محمد الشريف الجرجاني: معجم التعريفات، تج: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، ط2(2012)، ص27.
- ⁴- أبو البقاء الكفوي: الكليات، تج: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، ط2(2012)، ص107.
- ⁵- ينظر هشام بن مختاري: واقع المصطلحات الاقتصادية في ظل الاقتراض اللغوي، دراسة تحليلية للاقتراض اللغوي للمصطلح الاقتصادي، مجلة الصوتيات، المجلد19، العدد 19، سنة2017، ص3.
- ⁶- الفيروز أبادي: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، دمشق، سوريا، ط3(2012)، ص895.
- ⁷- فريد عوض حيدر: علم الدلالة، دراسة نظرية وتطبيقية، مكتبة الآداب، ط(2005)، ص163.
- ⁸- علي حميد خضير: دلالة السياق في النص القرآني، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية في الدانمارك، سنة (2014)، ص 48، 49.
- ⁹- عبد الواحد حسن الشيخ: التنافر الصوتي والظواهر السياقية، مصر مكتبة الإشعاع، ط1 (1999)، ص 30، 31.
- ¹⁰- تمام حسان: اللغة العربية معناها ومبناها، دار الثقافة، ط(1981)، ص 337،
- ¹¹- محمد سالم صالح: النظرية السياقية الحديثة عند علماء العربية، ص 9، 10،
- ¹²- ابن فارس: مقاييس اللغة، ص28.
- ¹³- ينظر الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس، (9/22/64) وينظر أبو حيان الأندلسي (654هـ-754هـ) : البحر المحيط، دار الفكر(لبنان)، تج: صديقي محمد جميل، ط(2010)، (8/491)
- وينظر الزمخشري: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار المعرفة، بيروت(لبنان)، دط، (3/267)
- ¹⁴- ينظر الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، (1/1/540)، وينظر أبو حيان الأندلسي: البحر المحيط، (1/387).
- ¹⁵- الكفوي: الكليات، ص290.
- ¹⁶- ينظر أبو حيان الأندلسي: البحر المحيط، (8/562)، والطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، (9/236-237)، وأبو عبد الله الحسين بن محمد الدامغاني: الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب

- الله العزيز، تح: محمد حسن أبو العزم الزفيتي، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث، القاهرة، ط(2010)، (88-87/1).
- 17 - محمد جبر الألفي: معجم المصطلحات التجارية والشرعية والنظامية، دار الإمام، كرسي الشيخ فهد المقييل لدراسات النظام التجاري، سلسلة إصدارات الكرسي، الرياض، السعودية، ط(1431هـ)، ص 25.
- 18 - ينظر أبو حيان الأندلسي: البحر المحيط، (202/10)، والطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، (329-328/28/11)، ومحمد الدامغاني: الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز، ص 88.
- 19 - ابن فارس: مقاييس اللغة، ص 121.
- 20 - ينظر أبو حيان الأندلسي: البحر المحيط، (439/6)، والطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، (233/13/6)، ومحمد الدامغاني: الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز، (156/1).
- 21 - ينظر محمد الدامغاني: الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز، (156 / 1)، والطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، (84-83/3/2)، وأبو حيان الأندلسي: البحر المحيط، (707/2).
- 22 - المعجم الاقتصادي: جمال عبد الناصر، دار أسامة، المشرق الثقافي، عمان، الأردن، ط(2006)، ص 81.
- 23 - ابن فارس: مقاييس اللغة، ص 126.
- 24 - ينظر الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، (194/28/11)، والزمخشري: الكشاف، (100/4).
- 25 - ينظر أبو حيان الأندلسي: البحر المحيط، (176-175/10)، والطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، (228/28/11)، والزمخشري: الكشاف، (106/4).
- 26 - دهان عبد الرؤوف: الاقتصاد من الألف إلى الياء، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط(2015)، ص 81.
- 27 - ابن فارس: مقاييس اللغة، ص 258.
- 28 - ينظر الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، (231/23/9).
- 29 - محمد جبر الألفي: معجم المصطلحات التجارية والشرعية والنظامية، دار الإمام، كرسي الشيخ فهد المقييل لدراسات النظام التجاري، سلسلة إصدارات الكرسي، الرياض، السعودية، ط(1431هـ)، ص 129.
- 30 - ابن فارس: مقاييس اللغة، ص 41- 42.
- 31 - ينظر الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، (77/28/11).
- 32 - محمد جبر الألفي: معجم المصطلحات التجارية والشرعية والنظامية، ص 13.
- 33 - الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، (224/13/6).
- 34 - حياة نكاع: قاموس اقتصادي تجاري، دار الهدى، عين مليلة، ط(2015)، ص 174.
- 35 - ابن فارس: مقاييس اللغة، ص 950.
- 36 - الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، (397/7/3).
- 37 - محمد جبر الألفي: معجم المصطلحات التجارية والشرعية والنظامية، دار الإمام، كرسي الشيخ فهد المقييل لدراسات النظام التجاري، سلسلة إصدارات الكرسي، الرياض، السعودية، ط(1431هـ)، ص 346.
- 38 - مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ص 979.
- 39 - الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، (251/27/11).

- 40 - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مكتب تنسيق التعريب: المعجم الموحد لمصطلحات الاقتصاد، سلسلة المعاجم الموحدة، رقم 18، الرباط، المغرب، ط (2000)، 43.
- 41 - ابن فارس: مقاييس اللغة، ص952.
- 42 - الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، (272/7/3).
- 43 - المرجع نفسه: (285/15/6).
- 44 - محمد جبر الألفي: معجم المصطلحات التجارية والشرعية والنظامية، ص 60.
- 45 - المرجع نفسه: ص 16.
- 46 - ابن فارس: مقاييس اللغة، ص809.
- 47 - التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور، (153/10/5).
- 48 - محمد جبر الألفي: معجم المصطلحات التجارية والشرعية والنظامية، ص50.